على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج قوله وهو قوي على المشي اي وكان ذلك لايقا به والا فلا بد من الدابة ولو قويا واشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما كما قاله م ر قوله اعم لشموله نحو فرد او ادمي لاق به ركوبه اهـ ق ل قوله بالراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه المهمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ويقر على ما صرحوا به من حل ركوبه اهـ افاده الزيادي قوله علفها بفتح اللام ما تعلق به قوله كل مرحلة قيد في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المونة وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء والا لم يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط وجوده في المحال المعتاد حمله منها قاله م ر ويمكن حمل الاول على هذا اي بان يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر ذلك ان الاول لابد منه مطلقا قوله واوعيتها اي العلف والزاد والماء قوله حتى في المحال الحج حتى زايدة وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى حينيذ ووجود الزاد والماء في كل موضع حتى في المحال الخ وهذا يقتضي ان بين العلف والماء والزاد فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في عبارته حزازة قوله حملها الاولى حملهما بضمير التثنية كما في المنهج اي الزاد والماء قوله بحملها اي العلف وما بعده والباء للسببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الاولى او علة له مع علته ويحتمل ان المعنى تعظم في حال حملها بكثرتها والمعنى عليه اسهل قوله وهو يكتسب اي كسبا حلالا لايقا به وكان يتيسر له ذلك قوله في يوم اي في اول يوم من ايام الحج الاتية كما في ح ل م ر قوله كفاية ايام اي ايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة ايام نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فهي في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وذلك ستة نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمرة فالمعتبر فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو

نحو ثلثي

نحو ثلثي يوم قاله م ر وقال الزيادي نحو نصف يوم مع مونة سفره ولا مخالفة بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب قوله لم يعتبر وجود الزاد اي بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينيذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم المشقة اهـ شرح المنهج ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك لا يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا الا بعد تحصيل الكسب لان الفرض انه لا يقدر على تحصيل الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اهـ افاده م ر قوله بثمن المثل نعم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لان لها بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لابد له اهـ افاده م ر قوله وان يامن الطريق اي بحسب ما يليق في السفر وان كان دون الامن في الحضر كما هو الشان قوله في النفس متعلق بيامن وفي عطف على قوله والمال اي ولو يسيرا نعم ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لابد منه للنفقة والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده اهـ افاده م ر قوله ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه قوله وان يخرج مع المراة اي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر اهـ م ر ولا ياتي هنا ثلاث مردنقة لان الامرد يحرم عليه النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المراة ولان المراة تستحي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بامردين او اكثر اهـ ذكره في الايعاب قوله كزوجها اي ولو فاسقا لان له حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اهـ افاده قوله وعبدها اي الثقة وهي كذلك لانه لا يحل له نظرها والخلوة بها الاجنبية والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان اهـ م ر قوله

الوازع الكف كما في الصحاح

Copyright © King Saud University